

وزارة العمل

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التعليمات الواجب مراعاتها من قبل
الباحث عن عمل لأول مرة لاستحقاق إعانة التعطل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل وعلى
الأخص المادة (١٧) فقرة (أ) بند (٣)،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:
مادة (١)

يجب على الباحث عن عمل لأول مرة - كشرط للحصول على إعانة التعطل - مراعاة
التعليمات الآتية :
أولاً : مراجعة المكتب المختص بنفسه بعد قيد اسمه في السجل المعد لهذا الغرض في
المواعيد المحددة .
ثانياً : الالتحاق بالبرنامج التدريبي الذي يحدده له المكتب المختص في الموعد المحدد
واجتيازه بنجاح .
ثالثاً : موافاة المكتب المختص بأية مستندات يتم طلبها منه .
رابعاً : موافاة المكتب بأى تغيير في البيانات أو المعلومات التي سبق له تقديمها.

مادة (٢)

يجب على الباحث عن عمل لأول مرة المبادرة إلى تقديم المبرر المعقول إلى المكتب
المختص والذي يحول دون تقديم المستندات والتزامه بالاشتراطات المطلوبة في المواعيد
المحددة كشرط لاستحقاق إعانة التعطل أو الاستمرار في صرفها .

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل
د. مجید بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ م